العموم والخصوص بين الأصوليين والمفسرين: دراسة تحليلية

Generality and Specificity between the Fundamentalists and Interpreters: Analytical study

د. السالك فال ألمين سيد أحمد النكه: أستاذ بالمعهد العالي، موريتانيا.

Dr. Saleck Vall Elemine Sidahmed Nega: Lecturer at the Higher Institute, Mauritania.

Email: salkeval157@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v4i11.1287

الملخص:

إن لمبحث الدلالة أهمية كبيرة، ذلك أن فهم النصوص الشرعية متوقف على هذا المبحث، وتأتي هذه الدراسة لبيان دلالة العام والخاص عند كل من علماء القرآن والمفسرين والأصوليين، وقد كان منطلق هذه الدراسة جملة من الإشكالات مرتبة بهذا المبحث بين علماء القرآن والأصوليين بهدف رفعها والإجابة عنها، منها كيف تناول كل منهما هذا المبحث؟، وهل كان كل منهما له هدف يختلف عن الآخر فيه؟، وقد فرضت طبيعة هذه الدراسة أن يعتمد الباحث فيها على المنهجين التحليلي والاستقرائي، وتوصلت الدراسة لجملة من النتائج أبرزها: أن هدف علماء الأصول من هذا المبحث هو التقعيد له وبيان قواعده، وذلك من أجل معرفة دقائقه وضبطه، بينما انقسم علماء القرآن في تناولهم لهذا المبحث إلى ثلاثة أقسام: فمنهم من تناوله دون أن يخصص له بابًا، ومنهم من تناوله دون التعرض لكل تفاصيله، ومنهم من تناوله وعقد له فصلا خاصا به، وقد زاد بعض علماء القرآن على علماء الأصول إدخال هذا المبحث في أساليب القرآن وبلاغته. أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بهذا النوع من مباحث علم الأصول ودراسته في كل من كتب التفسير وكتب علم أصول الفقه، وذلك من أجل إظهارها وتبسيطها وتقريبها للباحثين في ثوب يساعد على إعمالها في نوازل العصر.

الكلمات المفتاحية: العموم والخصوص، أصول الفقه، التفسير، علماء القرآن.

Abstract:

The topic of semantics is of great importance because understanding the legal texts depends on this topic. This study aimed to clarify the meaning of the general and the specific among Quranic scholars, interpreters, and legal theorists. The starting point of this study was a set of problems arranged in this topic between Quranic scholars and legal theorists with the aim of raising and answering them, including how each of them dealt with this topic? Did each of them have a different goal from the other in it? The nature of this study imposed that the researcher rely on the analytical and inductive approaches. The study reached a set of results, the most prominent of which is that the goal of legal theorists in this topic is to establish it and clarify its rules, in order to know its details and control it. Among them, Quranic scholars were divided in their treatment of this topic into three sections: Some of them dealt with it,

without allocating a chapter for it, without addressing all its details, or dealt with it and devoted a special chapter to it. Some Quranic scholars have added to the legal theorists by introducing this topic into the styles and rhetoric of the Quran. The study recommended the necessity of paying attention to this type of Usul al-Fiqh research and studying it in both interpretation books and Usul Al-Fiqh books, in order to show it, simplify it and bring it closer to researchers in a way that helps them apply it to contemporary issues.

Keywords: Generality and specificity, Usul A-Fiqh, interpretation, Quran scholars.

المقدمة:

من المعلوم أن لمختلف المدارس الفقهية التي قامت في القرون الأولى واستمرت إلى يومنا هذا قواعدها التي بنيت وأصبحت أصولا ودعائم ثابتة في الاستنباط، فلا يمكن لمجتهد مهما بلغ أن يتجاوز تلك الأصول، والأصل فيها هو أولئك الأئمة الأول الذين امتلكوا ناصية العلوم الشرعية وأسسوها، وأخذها عنهم طلابهم وطوروها حتى استوت على سوقها، وذلك في عصر التقعيد الأصولي، وعلى الرغم من ذلك فقد حصل الاختلاف في تلك القواعد، فأصبح لكل مذهب قواعده التي على أساسها يختار من الأدلة ما يراه متناسقا مع منظومته القواعدية، ومعلوم أيضا أن من أهم تلك القواعد الأصولية ما اصطلح عليه بمباحث دلالة الألفاظ وذلك لما لها من أهمية بالغة.

ولا ريب أن كلا من الأصوليين والمفسرين قد أعطى عناية فائقة للقرآن والسنة من أجل أن يقف على مراد الشارع من خلال سبر أغوار نصوصهما، وذلك لما لهما من منزلة عظيمة، فهما أسمى مصادر التشريع الإسلامي بلا خلاف، وبما أن الوقوف على حقيقة معاني الآي القرآني لا تتأتى إلا بناء على عدة خطوات، ومن أهمها معرفة دلالة اللفظ كان لزاما على كل من الأصوليين وعلماء القرآن أن ينصب تركيزهم على هذا الباب، ولذلك تأتي هذه الدراسة من أجل بيان مبحث دلالة العموم والخصوص عند كل منهما.

مشكلة الدراسة:

يمكن أن تتلخص المشكلة التي ستعالجها هذه الدراسة في التساؤلات التالية:

- ما مفهوم العام والخاص عند الأصولين؟ وكيف تناولوه؟
- كيف ورد هذا المبحث في كتب علوم القرآن؟

- كيف تناول علماء القرآن مبحث العموم والخصوص؟
- هل تعاملوا معه كما فعل علماء الأصول ولم يزيدوا على ذلك؟
- هل تميز تناول علماء القرآن لمبحث العلوم والخصوص عن تناول الأصوليين له؟

منهج الدراسة:

إن طبيعة هذه الدراسة تفرض على الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم من خلاله الباحث بسبر المعلومات وتقسيمها. كل ذلك من أجل القيام بعملية التدقيق والتفصيل المعلوماتي، من أجل دراسة كل جزئية تجعلها هذه الدراسة هدفا لبيان مبحث العلوم والخصوص عند كل من علماء الأصول وعلماء القرآن.

أهداف الدراسة:

1. الكشف والإيضاح لمبحث العموم عند علماء الأصول والمفسرين.
2. المقارنة بين ما قدمه كل منهما في هذا المبحث.
3. إظهار الإضافات التي أحدثها علماء القرآن لهذا المبحث عند تناولهم له.
4. معرفة ما يميز هذا المبحث عند كل منهما.

المبحث الأول: مبحث العموم والخصوص عند الأصوليين

المطلب الأول: مفهوم العام ومعالمه عند الأصوليين

أولا: العام لغة واصطلاحا

1. تعريف العام لغة:

من معاني العموم في اللغة:

- الشمول: وعم الناس بالشيء إذا لم يترك موضعا إلا بلغه، يعمهم عما[1].
- التسوية: وإذا عم الناس بالشيء فقد سوى بينهم[2].
- الكثرة والجماعة: والعم: الجمع الكثير. كل شيء أو أمر كثر وتجمع فهو عميم.[3] العم الجماعة من الحي.[1] والعَمُّ: جماعةٌ من الناس[2].

[1] الفراهيدي، الخليل ابن عمرو (0000) :كتاب العين، تحقيق: المخزومي، المهدي، السامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال: ج1، ص.94

[2] الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن (1987م): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين – بيروتباب: "عمم" 1/ 157.

[3] المصدر نفسه.

2. تعريف العام اصطلاحا:

لقد عرف الأصوليون العام بعدة تعريفات أقتصر منها على ما يلي:

- **تعريف الرازي (ت: 606هـ):** عرف الإمام الرازي العام فقال: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. ومثل له بقوله: كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم"[3]، وقد سار على منواله فيه هذا التعريف كل من أتى بعده.
- **تعريف الشنقيطي (ت: 1393هـ):** استحسن الشنقيطي تعريف أبي الحسين البصري وزاد عليه ثلاثة قيود احترازية وهي:

1. بحسب الوضع.
2. دفعة.
3. بلا حصر[4].

وعليه فإن تعريف الشنقيطي للعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

ثانيًا: ألفاظ العموم

بعد أن عرضنا في المطلب السابق لتعريف العام في كل من اللغة والاصطلاح، ينقلنا هذا المطلب للتعرف على مجمل ألفاظ العموم حتى يتأتى لنا الوقوف على حقيقة معالم العام عند الأصوليين، وحتى تنجلي صورته في الأذهان.

اختلف الجمهور في تحديد عدد صيغ العموم بين مقل ومكثر. حيث حصرها الغزالي في خمس صيغ، بينما بلغت عدتها عند القرافي مائتين وخمسين صيغة. في حين عمد ابن العربي إلى تقسيمها إلى قسمين: أدوات شرط وألفاظ جموع، ثم عرض تحت كل قسم ما يدخل تحته مما يتفرع عنه. وفيما يلي نذكر أشهر تلك الصيغ:

---

[1] الهروي، محمد ابن الأزهري (2001م) :تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، باب العين والميم، 1/ 87.

[2] الفارابي، إسماعيل بن حماد (1987م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، باب: عمم، 5/ 192.

[3] الرازي، محمد بن عمر (1977م): المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة الطبعة: ج2، ص309.

[4] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (2001م): مذكرة في أصول الفقه، ط5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1/ 243.

1- ألفاظ الجموع: مثل جميع وكل وكافة ومعشر ومعاشر وكافة وعامة وقاطبة ونحوها. ومثال ذلك قوله تعالى: (وَكُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ فِي عُنُقِهِ)[الإسراء: 13].

2- الجمع المعرف بالألف واللام: مثل قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِماتِ)[الأحزاب: 13]. فكل ذلك يفيد العموم، سواء أكان الجمع جمع مذكر سالم كالمسلمين، أو جمع تكسير كالذنوب، أو مؤنث سالم كالمسلمات.

3- المفرد المعرف بالألف واللام: مثل قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[المائدة: 38]. وهو محل خلاف بين العلماء، فمنهم من ذهب إلى أنه يفيد العموم وهو الأكثرية ومنهم من قال بعدم إفادته العموم كفخر الدين الرازي وأكثر أتباعه، وأبي هاشم.

4- الجمع المعرف بالإضافة: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)[النساء: 11]. فأولادكم جمع مضاف يفيد بعمومه ميراث كل ولد ذكر أو أنثى.

5- أدوات الاستفهام.

6- الأسماء الموصولة.

إلى غير ذلك من الصيغ المبثوثة في كتب علوم أصول الفقه[1].

المطلب الثاني: مفهوم الخاص ومعالمه عند الأصوليين

أولا: التعريف اللغوي

الخاص عكس العام وخلافه، وخصه بكذا خصه واختصه به، وبيت القصب يسمى الخص، والخصاص والخصاصة تطلق على الفقر[2]. وذكر الزبيدي في تاج العروس عن معاني الخاص أنه ضد العام، ويعني الانفراد والتفرد بشيء لا يشارك فيه الجميع، وانفراد الشخص بالأمر يعني اختصاصه به[3]. وعليه فإن المراد بالخاص في اللغة هو المنفرد وهو ضد العام.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لم يتفق الأصوليون على تحديد المراد بالتخصيص، إذ اتفقت الحنفية على تعريفه بأنه: جعل العام مقتصرا على بعض الأفراد بناء على دليل في قصره على ذلك مقترن مستقل، فإن لم يكن

[1] الزحيلي، وهبة (2001م)، أصول الفقه الإسلامي: ط1، دمشق: دار الفكر، 245/1، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم ابن محمد، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1999)، 4/ 1502 والنملة، عياض ابن عوض، (2005)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ط1، الرياض: دار التدمرية، ص306.

[2] الصحاح: باب: الصاد، 1037/3.

[3] الزَّبيد، محمّد ابن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية) مادة: خصص: 18 / 555.

الدليل المخصص مقترنا به يكون نسخا ولا يكون تخصيصا، وإذا لم يكن مثل الشرط مستقلا لا يكون مخصصا بل يسمى قصرا[1].

وعرفه الجمهور بتعريفات كثيرة، نذكر منها تعريف الرازي حيث قال: "حد التخصيص على مذهبنا إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"[2] .

وهذا يعني أن يكون منطوق النص أو الخطاب متناولا لعدد من الأفراد فنقوم بقصره على بعضها دون الآخر.

ومن تعريفات الجمهور به تعريف الزركشي له بقوله: "التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ"[3].

والواضح هنا من تعريف الزركشي أنه غير بعيد من تعريف الرازي، بل هو مثله إلا أنه غير الألفاظ ولكن النتيجة واحدة.

ثالثا: أنواع المخصصات

تأتي المخصصات عند الأصوليين على ضربين: مخصصات مستقلة ومخصصات متصلة.

○ المخصصات المستقلة:

المقصود بالمخصص المستقل ما ليس جزءا من الأجزاء التي جاءت في النص العام التي تفهم من اللفظ الذي جاء به، وأهمه ستة أنواع هي: الحس والعقل والعرف والعادة والإجماع وقول الصحابي والنص.[4]

1- التخصيص بالعقل: كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الرعد: 16]. فإنا نعلم بالضرورة العقلية أن كل ما هو واجب الوجود لا يندرج في المراد بهذا العموم، وهو ذات الله وصفاته العلا[5].

2- التخصيص بالحس: فإن كان الحس يدرك منه تخصيص لما جاء عاما في النص الشرعي، كان ذلك الحس مخصصا للعام الوارد في الشرع، قالوا: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل: 23]. مع أنها لم تؤت بعض الأشياء، التي من جملتها ما كان في يد سليمان[1].

---

[1] علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، 306/1.

[2] المحصول: الرازي 7/3.

[3] الزركشي، بدر الدين ابن عبد الله (1994م): البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، 204/5.

[4] أصول الفقه الإسلامي: 255/1.

[5] القرافي، أحمد بن إدريس (1999م) :العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، ط1، مصر: دار الكتبي، 289/2.

3- التخصيص بالشرع: وله أنواع عدة نذكر منها ما يلي:

تخصيص الكتاب بالكتاب: وفي ذلك قولان: أولها للجمهور أن تخصيص الكتاب بالكتاب جائز، وثانيهما لفئة من الظاهرية ترى أنه لا يخصص به[2].

تخصيص الكتاب بالسنة: وهذا لا خلاف فيه إذا كانت السنة المخصصة متواترة، ويستوي في ذلك إن كانت قولية أو فعلية، وأما إذا كانت السنة بخلاف ذلك أي إن كانت ضعيفة، فإنها لا تخصص القرآن عندهم، وهذه ما جزم به ابن العربي، إذ بين أنه على الرغم من وجود الخلاف في تخصيص الكتاب بالسنة إلا أن أهل العلم اتفقوا على عدم جواز تخصيصها للقرآن إن كانت ضعيفة[3].

4- **التخصيص بالإجماع:** إن المراد بالتخصيص بالإجماع أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، والتخصيص يكون بالإجماع لأنه لا يمكن الخطأ فيه، وأما العام فإنه يتطرق إليه الاحتمال[4]. قال الزركشي: "وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع"[5].

- التخصيص المتصل: وهو على أربعة: شرط واستثناء، وغاية وصفة[6].

1- الاستثناء: الاستثناء الذي يقع به التخصيص على ثلاثة أضرب: استثناء من الجملة ومثاله: رأيت عمرا إلا رجله[7]، واستثناء من الجنس ويسمى كذلك الاستثناء المتصل، ومثاله: جاء القوم لا عمرو[8]. واستثناء من غير الجنس وهو الذي يسمى بالاستثناء المنقطع[9].

2- الشرط: ومثاله قوله عليه أفضل الصلاة وأكمل التسليم: "تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"، فقوله: «خيارهم في الجاهلية» عام؛ لأنه مفرد مضاف

---

[1] إرشاد الفحول: 385/1.

[2] المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 1606/4.

[3] أحكام القرآن: 52/18.

[4] الوهبي، فهد بن مبارك.(1431هـ) :المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، رسالة أخذ بها الدكتوراه من جامعة أم القرى، ص428.

[5] البحر المحيط في أصول الفقه: 481/4.

[6] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 246/2.

[7] الباجي، سليمان بن خلف (1996م): الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد فركوس، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 207/1.

[8] المصدر نفسه.

[9] قال ابن العربي: استثناء من غير الجنس، وله يقول النحاة الاستثناء المنقطع إذا لم يكن من جنس الأول؛ وذلك كثير في لسان العرب أحكام القرآن: 596/1.

إلى معرفة يشمل كل من كان خيارا في الجاهلية. وقوله: «إذا فقهوا» أخرج من لم يتفقه في الدين، فإنه لا يكون خيارا بعد الإسلام، وإن كان خيارا في الجاهلية.[1]

3- **الصفة:** ويقصد بها كل معنى يميز بعض المسميات، فيشمل ما يسميه النحويون نعتا أو حالا أو ظرفا أو جارا ومجرورا... مثال التخصيص بالصفة: قوله تعالى (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ**)[النساء: 25]. فقوله: (**مِنْ فَتَياتِكُمُ**) عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة فيشمل كل الإماء. وقوله: (المؤمنات)، صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات.

4- **الغاية:** وهي نهاية الشيء ومنقَطَعُه. ولها لفظان: حتى، إلى. ومثال التخصيص بالغاية: قوله تعالى (**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**)[البقرة: 222]. فهو يقتضي بعمومه حرمة قربان الحائض إلا بعد الطهر[2].

المبحث الثاني: العموم والخصوص عند علماء القرآن

المطلب الأول: تناول علماء القرآن للعام والخاص في كتبهم

إن كتب علوم القرآن كثيرة، ولهذا سأقوم بتتبع ورود العام والخاص في بعضها، وسأقتصر في ذلك على كتاب السيوطي والزركشي والبلقيني لاعتبارهم من أجل ما ألف في هذا الفن، وسأبدأ بكتاب الإتقان للسيوطي، ثم أتبعه الزركشي، ثم البلقيني:

أولا: ورود العام والخاص في كتاب الإتقان في علوم القرآن

لقد تحدث السيوطي عن هذا المبحث وذلك تحت عنوان خاص أسماه "عمومه وخصوصه"، وأبدأ بحديثه عن العام ثم أتبعه بحديثه عن الخاص.

1. حديثه عن العام:

استهل حديثه عن هذا المبحث بالكلام عن العام وبدأ بتعريفه فقال: "العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر"[3]. ثم أردفه مباشرة بالكلام عن صيغه، من الصيغ التي ذكر ما يلي: كل، الذي، والتي، وتثنيتهما وجمعهما، أي، وما، ومن، شرطا وموصلا واستفهاما، والمعرف بأل، والجمع المضاف، والنكرة في سياق النهي والنفي، وكل هذه الصيغ ذكرها مع التمثيل لها من القرآن

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 324/1.
[2] المصدر السابق: 324/1.
[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1947م): الإتقان في علوم القرآن، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج3، ص48.

الكريم[1]. ثم بيَّن أنواعه وقال إنها على ثلاثة أقسام: العام الباقي على عمومه، والعام المراد به الخصوص، والعام المخصوص، وذكر أقوال العلماء في الفروق بينها، فقال: إن للناس فروقا بينهما، فأما الأول: فإنه لم يقصد منه أن يشمل جميع الأفراد سواء من ناحية تناول اللفظ أو من ناحية الحكم، بل إنه ذو أفراد عديدة استعمل في واحد منها، وأما الثاني: فإنه على العكس منه فقد أريد شموله وعمومه لكل فرد وذلك من ناحية تناول اللفظ لها، لا من ناحية الحكم، ومن الفروق بينهما أيضا أن الأول لا خلاف في نقل اللفظ عن موضوعه الأصل، على عكس الثاني فقد اختلف فيه[2].

2. كلامه عن الخاص:

لما انتهى من الكلام عن العام، شرع في الحديث عن الخاص، مستهلا حديثه عنه بأنه كثير في القرآن الكريم، ثم شرع في بيان المخصص، وأوضح أنه إما متصل أو منفصل، فأما الأول فخمسة: الوصف والغاية، والشرط والاستثناء، وبدل البعض ومن الكل، ومثل لذلك كله، وأما المنفصل: فهو آية أخرى في موضع آخر أو قياس أو حديث أو إجماع[3].

ثانيا: ورود العام والخاص في كتاب البرهان للزركشي

إن المتصفح لكتاب البرهان في علوم القرآن يلحظ أن الزركشي لم يعقد لمبحث العام والخاص نوعا مستقلا من أنواع علوم القرآن، وإنما جاء الحديث عن هذا المبحث في مواطن متناثرة في كتابه. فقد أتى رحمه الله على ذكر العام والخاص ضمن النوع الثاني والثلاثين من علوم القرآن الذي أفرده للحديث عن معرفة أحكام القرآن. وافتتح كلامه عن هذا النوع بذكر أوائل الأئمة الذين اعتنوا بهذا الفن ومن بينهم ابن العربي، مؤكدا أهمية معرفة قواعد أصول الفقه لاستثمار الأحكام من الآيات وفي طليعتها قواعد العموم، ثم أخذ في استعراض أشهر صيغ العموم مع التمثيل لها. وأورد قاعدة في العموم والخصوص مفادها أنه "لا يستدل بالصفة العامة إذا لم يظهر تقييد عدم التعميم، ويستفاد ذلك من السياق". وساق تعليق القفال على هذه القاعدة، إذ قال: "ومن ضبط هذا الباب أفاد علما كثيرا". وفي معرض حديثه عن وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن في النوع الثاني والأربعين، ذكر الزركشي خطاب العام الذي يراد به العموم، وخطاب الخاص الذي يراد به الخصوص مقتصرا في ذلك على التمثيل لهما. ثم ذكر خطاب الخاص الذي يراد به العموم وخطاب العام الذي يراد به الخصوص مع حرصه على الشرح لكن باقتضاب شديد. ثم عرض رحمه الله لفائدة في العموم والخصوص تتعلق باتصال كلامين أحدهما خاص والآخر عام، ممثلا

[1] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج3، ص.49

[2] المصدر السابق، ج3، ص .50

[3] المصدر السابق، ج3، ص51-53.

لذلك بما أورده ابن فارس في الصاحبي وهو قوله تعالى: (**يَا أَيُّها الرسولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ**)[المائدة: 67]. قال: فهذا خاص به، يريد هذا الأمر المحدد، بلغه (وإن لم تفعل) ولم تبلغ هذا (فما بلغت رسالته) يريد جميع ما أرسلت به، قلت: "وهو وجه حسن وفي الآية وجوه أخرى". كما أورد ذكر العام والخاص في موضعين ضمن النوع السادس والأربعين وهو أساليب القرآن وفنونه البليغة. أولهما: أسلوب التأكيد. إذ جاء في القسم الثاني منه أن من الفوائد التي تتعلق بالصفة: ذكر الخاص بعد العام وذكر العام بعد الخاص. وذكر الزركشي –نقلا عن ابن مالك– أن لعطف الخاص على العام شرطين، وختم منبها على أن هذين النوعين يقعان في الأفعال والأسماء، لكن وقوعهما في الأفعال لا يأتي إلا في النفي، وأما في الإثبات فليس من هذا الباب بل من عطف المطلق على المقيد أو المقيد على المطلق. ولما فرغ الزركشي من تعداد الفوائد المتعلقة بالصفة، أخذ رحمه الله في سرد أسباب الخروج على خلاف الأصل، ومن بين الأسباب التي أوردها: قصد العموم وقصد الخصوص.

ثالثا: ورود العام والخاص في كتاب مواقع العلوم للبلقيني

بالاطلاع على كتاب البلقيني (رحمه الله) نجد أنه خصص ثلاثة أنواع للحديث عن العام والخاص في كتابه مواقع العلوم، حيث نبه في مستهل كلامه عن النوع الثاني والثلاثين[1] –وهو العام المبقى على عمومه– على أن هذا النوع عزيز المثال، مؤكدا قاعدة أن ما من عام إلا وقد خصص، ثم ساق بعض الأمثلة الشارحة لهذا النوع. وعمد البلقيني في النوعين الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين[2] إلى تسطير أهم الفروق القائمة بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، وقد بلغ عدد هذه الفروق عنده خمسة فروق. وفي ذكره للنوع الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين[3]، تطرق البلقيني رحمه الله إلى مسألة تخصيص الكتاب للسنة وتخصيص السنة للكتاب منبها على ندرة النوع الأول، وساق فيه خمسة أمثلة، ثم أشار إلى أن أمثلة ما خصت فيه السنة الكتاب كثيرة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون السنة متواترة أو خبر آحاد على المشهور.

المطلب الثاني: تطبيقات علماء التفسير لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

من أبرز تطبيقات العموم والخصوص عند المشتغلين بمجال تفسير القرآن الكريم، (قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) التي تعد عمدة المفسر في تأويل الأحكام التي وردت فيها

[1] البلقيني (2007م): مواقع العلوم في مواقع النجوم، تحقيق: أنور محمد مرسي خطاب، طنطا: دار الصحابة للتراث، ص130.

[2] المصدر نفسه ، ص133.

[3] المصدر نفسه، ص137.

روايات في سبب نزولها، وهذا ما يطرح في هذا المبحث حسب الشيخ ابن عاشور، مسألة تخصيص أو تعميم الآية التي ورد في نزولها سبب[1].

فكلما ورد من الآثار في أسباب نزول آي الكتاب العزيز حسب ابن تيمية؛ لا يقصد به أن حكم الآية مختص بمن نزلت فيهم ولا يعم غيرهم، فإن هذا لا يقول به مسلم ولا من له عقل إطلاقا، والناس وإن اختلفوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص ويقتصر على سببه أم لا؟ فلم يقل أحد ممن يعتد بقوله: إن العمومات التي جاءت في الكتاب والسنة تعتبر مختصة بمن نزلت فيهم، وإنما يقال: إنها تختص بكل من وردت فيه نوعية وصفة ذلك الشخص، فتكون عامة فيه وفي كل من شابهه[2].

ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ في تفسير الآي التي ورد فيها سبب احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت لأسباب خاصة، روى الطبري أن سعيد المقبري قال: "إن في بعض الكتب: إن لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل، قلوبهم أمر من الصبر، لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين، يجترون الدنيا بالدين، قال الله تبارك وتعالى: أعلي يجترئون، وبي يغترون؟ وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران". فقال محمد بن كعب: «هذا في كتاب الله جل ثناؤه». فقال سعيد، وأين هو من كتاب الله؟ قال: قول الله عز وجل: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ)[البقرة: 204–205] فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية. فقال محمد بن كعب: «إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد»[3].

فمتى وجدت نكرة واقعة بعد المذكورات، أو وجد مفرد مضاف إلى معرفة، فيثبت جميع ما دخل في ذلك اللفظ، ولا يعتبر سبب النزول وحده، فإن "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب".

وينبغي أن تنزل جميع الحوادث والأفعال الواقعة، والتي لا تزال تحدث، على العمومات القرآنية، فبذلك تعرف أن القرآن تبيان لكل شيء، وأنه لا يحدث حادث، ولا يستجد أمر من الأمور، إلا وفي القرآن بيانه وتوضيحه[4].

وجاء في الإتقان أن القائلين بالتخصيص يرون أن هذه الآيات التي نزلت بسبب مخصص وتسري عليها قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، إنما خرجت لدليل آخر كما قصرت بعض الآيات على أسبابها وذلك بلا خلاف بسبب دليل قائم على ذلك؛ ومثاله ما قيل في قوله

[1] التحرير والتنوير، ج1، ص 46 وما بعدها.
[2] المقدمات في أصول التفسير لابن تيمية، ص15.
[3] جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير التبري، ج3، ص574.
[4] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، ص941.

تعالى: (وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (17) الَّذِي يُؤْتِي مالَهُ يَتَزَكَّى)[الليل: 17-18]. بأنها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع، وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ) [الحجرات: 13] على أنه أفضل الناس بعد النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة، وهذا خطأ فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم إذ الألف واللام إنما تفيد العموم بشرطين: أن تكون موصولة، أو معرفة في الجمع، وزاد قوم: أو مفرد بشرط ألا يكون هناك عهد، و"الأتقى" ليست لامها موصولة وذلك أنها لا يمكن أن توصل بأفعل الدالة على التفضيل إجماعا، كما أن "الأتقى" ليست من صيغ الجمع بل هو لفظ مفرد والعهد موجود خصوصا مع ما يفيده صيغة "أفعل" من التمييز وقطع المشاركة، فبطل القول بالعموم وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه[1].

فإن صورة السبب قطعية الدخول في العام كما جاء في البرهان؛ فقد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة وتوضع مع ما يناسبها من الآي العامة، رعاية لنظم القرآن وحسن السياق، فيكون ذلك الخاص قريبا من صورة السبب في كونه قطعي الدخول في العام، كما اختار السبكي أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق المجرد، مثاله قوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً)[النساء: 51]. فإنها إشارة إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى في بدر قاموا بتحريض المشركين على الأخذ بثأر قتلاهم ومحاربة النبي -عليه أفضل الصلام وأتم التسليم-، فسألوهم: من أهدى سبيلا؟ محمد وأصحابه أم نحن؟ فقالوا: أنتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي -عليه أفضل الصلام وأتم التسليم- المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم ألا يكتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار أنتم أهدى سبيلا حسدا للنبي -عليه أفضل الصلام وأتم التسليم- فقد تضمنت هذه الآية مع هذا القول التوعد عليه المفيد للأمر بمقابله المشتمل على أداء الأمانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بإفادة أنه الموصوف في كتابهم وذلك مناسب لقوله: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[النساء: 58]. فهذا عام في كل أمانة وذلك خاص بأمانة هي صفة النبي -عليه أفضل الصلام وأتم التسليم- بالطريق السابق والعام تال للخاص في الرسم، متراخ عنه في النزول، والمناسبة تقتضي دخول ما دل عليه الخاص في العام؛ ولذا قال ابن العربي في تفسيره: "وجه النظم أنه أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد وقولهم: إن المشركين أهدى سبيلا، فكان ذلك خيانة منهم فانجر الكلام إلى ذكر جميع الأمانات"[2].

[1] الإتقان، ج1، ص 12 134.

[2] البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، ج1، ص28.

المطلب الثالث: إضافات علماء القرآن لمبحث العام والخاص

لم يكن لعلماء علوم القرآن في مبحث العام والخاص إضافات كثيرة، إذ لم يخرج من كتب في العموم والخصوص في الدراسات القرآنية من رقبة علم أصول الفقه، [1] ولعل أبرز ما ذكر في هذا الصدد مسألة: المخصوص أكثر من المنسوخ في القرآن الكريم وهي فائدة ذكرها السيوطي حيث قال: "وأما المخصوص فأمثلته في القرآن كثيرة جدا، وهي أكثر من المنسوخ، إذ ليس فيه عام إلا وقد تم تخصيصه. وهذه الفائدة تستقيم على اصطلاح المتأخرين الذين يفرقون بين التخصيص والنسخ وقد سبق أن التخصيص نوع من النسخ في مفهوم السلف والمتقدمين"[2].

ولعل أهم ما تظهر فيه خصوصية هذا المبحث عند علماء القرآن هو منهج التناول. فالناظر في كتاب البرهان للزركشي على سبيل المثال يلحظ ورود العام والخاص في أبواب متفرقة خلافا لما درج عليه الأصوليون.

وهذا ما خول للزركشي تناول المبحث من زوايا متنوعة، لم يطرقها الأصوليون. فنراه يتحدث عن العام والخاص ضمن أساليب القرآن وبلاغته، ويكشف عن أغراض ذكر العام بعد الخاص، وذكر الخاص بعد العام، ويذكر العام والخاص في وجوه الخطاب في القرآن منطلقا من الشواهد القرآنية التي استدعاها بغزارة لتأصيل المسائل التي عالجها في هذا المبحث.

الخاتمة:

بعد جولة بين كتب التفسير وعلوم القرآن وكتب أصول الفقه، نقف في نهاية هذه الدراسة لنسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها:

إن علماء الأصول كان همهم في العموم والخصوص التقعيد لهذا المبحث وبيان قواعده وأسسه التي من خلالها يتم إعمال العام والخاص في النصوص الشرعية، (نصوص الكتاب والسنة)، وذلك من حيث التعريف، وبيان ألفاظ، وأنواع كل منهما.

وعندما نُظر في هذا المبحث عند علماء القرآن والمفسرين، نجدهم قد تعرضوا لمسائل اشتركوا في بيانها مع علماء الأصول، فمن ذلك، مسألة تخصيص الكتاب للسنة والسنة للقرآن كما عند البلقيني، وعلى العموم فقد انقسم علماء القرآن في تعرضهم لمبحث العام والخاص إلى ما يلي:

منهم من لم يعقد له بابا خاصا لدراسته كما فعل الأصوليون وذلك كالإمام الزركشي.

---

[1] المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير: ص449؛ مساعد الطيار، (1425هـ)، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، ط1، الرياض: دار المحدث، ص22.

[2] المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير: ص449.

ومنهم من تعرض له بشيء من التفصيل ويشترك مع الأصوليين في بيان ما تعرضوا له ومن هؤلاء الإمام البلقيني.

ومنهم من تعرض لمبحث العام والخاص بالدراسة ووضع له التعريف وتناوله كما تناوله علماء الأصول من هؤلاء الإمام السيوطي.

إلا علماء القرآن تميزوا عن علماء الأصول في مبحث العام والخاص بأمور أهمها:

- أن المفسرين اختصوا بتطبيق هذا المبحث وذلك عند تناولهم له في فهم الآيات القرآنية.
- وأن علماء القرآن قد استخدموا هذا المبحث وتكلموا عنه في أساليب القرآن، وبلاغته.

وفي الختام توصي هذه الدراسة بضرورة البحث في دلالة الألفاظ بين الأصوليين والمفسرين، والقيام بدراسة تطبيقية لظاهرة إعمال المفسرين لقواعد أصول الفقه، ودراسة كيفية تناول علماء القرآن لمبحث دلالات الألفاظ في كتبهم، والمقارنة بينهم وبين علماء أصول الفقه.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1991م): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن النجار، محمد بن أحمد (1997م): شرح الكوكب المنير: الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان.
- أبو الحسين البَصْري المعتزلي (1403هـ): المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (1987م): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، بيروت: دار العلم للملايين.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (1996م): بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، السعودية: دار المدني.
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي (د.ت): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- البلقيني (2007م): مواقع العلوم في مواقع النجوم، تحقيق: أنور محمد مرسي خطاب، طنطا: دار الصحابة للثراث.
- بن حنبل، أحمد (2001م): مسند الإمام، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط1، مؤسسة الرسالة.

- الرازي، محمد بن عمر (1977م): المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة.
- الزَّبيد، محمّد ابن عبد الرزّاق (د.ت): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة (2001م): أصول الفقه الإسلامي: ط1، دمشق: دار الفكر.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (1994م): البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1947م): الإتقان، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (2001م): مذكرة في أصول الفقه، ط5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1999م): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي.
- الشيلخاني، (2000م): مباحث التخصيص عند الأصوليين، ط1، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد (د.ت): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- الفراهيدي، الخليل ابن عمرو البصري (0000): كتاب العين، تحقيق: المخزومي، المهدي، السامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال.
- القرافي، أحمد بن إدريس (1973): شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، أحمد بن إدريس (1999م): العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، ط1، مصر: دار الكتبي.
- لباجي، سليمان بن خلف (1996م): الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد فركوس، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- مساعد الطيار (1425هـ): مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، ط1، الرياض: دار المحدث.
- مصطفى، زيد (1997م): النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ط2، بيروت: دار الفكر.

- ناعيم، مليكة (2024): لغة القرآن بين العربية والعروبية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مجلد 4، عدد 7، DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v4i7.1087
- النكه، السالك فال ألمين سيد أحمد (2024): منهج الحنفية في إعلال الأحاديث الآحادية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مجلد 4، عدد 10، DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v4i10.1266
- النملة، عياض ابن عوض السلمي (2005): أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، الرياض.
- الوهبي، فهد بن مبارك (1431هـ): المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، رسالة أخذ بها الدكتوراه من جامعة أم القرى.